

الفروع وتصحيح الفروع

رواه الجماعة وعنه إلا أن جزية أهل اليمن دينار اختاره أبو بكر وعنه يعمل بما وظفه
عمر وعنه له الزيادة فيه وعنه جوازهما في الخراج خاصة اختاره الخرقى والقاضي وقال نقله
الجماعة قال أحمد هو بين في حديث عمر إن زدت عليهم كذا فلا تجدهم إنما أراد عمر ما تطبيق
الأرض .

وفي الواضح رواية في جزية يجوز النقص فقط والخراج على ماله ما يسقي وإن لم يزرع وعنه أو أمكن زرعه بماء السماء قال ابن عقيل أو الدواليب وإن أمكن إحيائه فلم يفعل وقيل أو زرع مالا ماء له فروايتان (م 1) وفي الواضح روايتان فيما لا ينتفع به مطلقا .

وفي المحرر ما زرع عاما وأريج آخر عادة فنصف خراج وفي المذهب مثله إن لم يمكن زرعه إلا كذا وفي الترغيب كالمحرر وفيه يؤخذ خراج ما لم يزرع عن أقل ما يزرع وأن البياض بين النخل ليس فيه إلا خراجها وهذه في التبصرة قال شيخنا ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع قال وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج ومن عجز عن عمارتها أجبر على إيجارتها أو رفع يده .

والخراج كدين قال الإمام أحمد يؤديه ثم يزكي وللإمام وضعه عمن له دفعه إليه وقال أحمد لا يدع خراجا ولو تركه أمير المؤمنين كان هذا فأما من دونه فلا وإن ترك شيئا من العشر أو تركه الخارص تصدق بقدره وله رشو العامل والهدية لدفع الظلم فقط نص عليه وأنه لا يجوز أن يصانع من قد استحلف بالأيمان + + + + + باب حكم الأرضين المغنومة .

مسألة 1 قوله إن أمكن إحياءه فلم يفعل وقيل أو زرع ما لا ماء له فروايتان انتهى .
إحداهما لا خراج عليه وهو الصحيح قدمه في المغني والكافي والشرح والرعاية وغيرهم